

**قرار التفسير رقم (١) لسنة ٢٠١٥** **الصادر عن المحكمة الدستورية**

الصادر عن المحكمة الدستورية المنعقدة برئاسة السيد طاهر حكمت وعضوية السادة مروان دودين، فهد أبو العثم النسور، أحمد طبيشات، الدكتور كامل السعيد، فؤاد سويدان، يوسف الحمود، الدكتور عبد القادر الطورة، الدكتور محمد سليم الغزوبي، منصور الحديدي، الدكتور خلف الرقاد، والدكتور نعمان الخطيب.

بناءً على قرار مجلس النواب المتخذ في جلسته السابعة عشرة من الدورة العادية الثانية والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٧ والمتضمن طلب من المحكمة الدستورية تفسير المقصود بعبارة "ومناهج إدارتها" الواردة في المادة (١٢٠) من الدستور وما إذا كانت تعني أنه يجوز أن تنظم شؤون الإدارة الحكومية والمحلية بقانون وليس بنظام، وتفسير عبارة "المجالس المحلية" الواردة في المادة (١٢١) من الدستور وعما إذا كانت تعني المجالس البلدية والقروية، وهل يمتد ذلك إلى أي مجلس محلي غير المجالس البلدية والقروية المنصوص عليها في هذه المادة والتي يتم تنظيمها بقوانين.

وبasis تعارض المحكمة للنصوص الدستورية المتعلقة بطلب التفسير تجد أن المادة (١٢٠) من الدستور تتضمن ما يلي:

"التقسيمات الإدارية في المملكة الأردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها وأسماؤها ومنهاج إدارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والشراف عليهم وحدود صلاحياتهم و اختصاصاتهم تعيين بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك".

كما تنص المادة (١٢١) من الدستور الأردني على ما يلي:

"الشؤون البلدية والمجالس المحلية تديرها مجالس بلدية أو محلية وفقا لقوانين خاصة".

وبعد التدقيق والمداولة، ومن خلال استعراض النصوص الدستورية ذات الصلة بطلب التفسير تجد المحكمة أنها تتعلق بتنظيم الإدارة في المملكة الأردنية الهاشمية بنوعيها الإدارية المركزية والإدارة اللامركزية، حيث تعتبر المادة (١٢٠) الأساس الدستوري لكل ما يتعلق بإنشاء الوحدات والأجهزة والسلطات المركزية التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية من حيث تقسمياتها و مباشرتها لمهام عملها وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها وأسمائها ومنهاج إدارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والإشراف عليهم وحدود صلاحياتهم، حيث يشرط المشرع الدستوري تنظيم مثل هذه الأمور بأنظمة مستقلة تصدر عن مجلس الوزراء بموافقة الملك، ولا يجوز إنشاؤها أو تنظيمها بقانون.

والغاية الدستورية التي تقررت من أجلها إسناد الاختصاص الأصيل في إصدار الأنظمة المستقلة ذات الصلة بالأجهزة الإدارية المركزية للسلطة التنفيذية تكمن في أنها تعد وحدات إدارية متمرزة في العاصمة ولها فروع ووحدات إدارية غير مستقلة منتشرة على نطاق الأقاليم، يكون مجلس الوزراء الأقدر على تحديد نطاقها وطبيعة الخدمات والأنشطة العامة التي تقدمها. فهذه الوحدات والأجهزة الحكومية تبقى مرتبطة بالسلطة الإدارية المركزية في العاصمة التي تمارس عليها سلطة رئيسية مفترضة تمتد لتشمل سلطة الإدارة المركزية على أشخاص هذه الوحدات والأجهزة الإدارية وعلى أعمالهم وتصرفاتهم وقراراتهم، فلا تمتلك هذه الأجهزة المركزية، سواء تلك الموجودة في العاصمة أو المنتشرة في الأقاليم، بأي استقلال مالي أو إداري في مواجهة الحكومة المركزية.

كما أن الغاية من تنظيم الأجهزة الإدارية المركزية بنظام صادر عن مجلس الوزراء تمثل في أن الحكومة المركزية لا تخالى عن جميع

صلاحياتها للوحدات والفروع الإدارية التابعة لها في العاصمة وتلك المنتشرة في الأقاليم، بل تبقى هذه الوحدات خاضعة لها برابطة التبعية وذلك من خلال حق الحكومة المركزية في تعيين الموظفين في فروع ومرافق الإدارات المركزية. كما تخضع القرارات التي تصدر عن هذه الفروع لموافقة وتصديق الحكومة المركزية بقدر ما يثبت لها حق تعديل هذه القرارات بما لها من سلطة رئاسية على الموظفين العاملين في هذه الإدارات المركزية. وهذا كله يعزى إلى أن هذه الإدارات المركزية لا يكون لها شخصية قانونية مستقلة عن الحكومة المركزية، وبالتالي لا يكون لها استقلال مالي وإداري في مواجهتها.

كما تكمن الحكمة الدستورية من اشتراط تنظيم مثل هذه المسائل بنظام وليس بقانون في الحرص على عدم اعتبار تلك التقسيمات جامدة، فهي بطبيعتها تخضع وبشكل دائم لإعادة النظر فيها - ضيقاً أو اتساعاً - تبعاً لتغير الظروف ومتطلبات الأحوال، وهذا من شأنه أن يتعارض مع فكرة الثبات النسبي وصعوبة التغيير التي يمتاز بها القانون الصادر عن السلطة التشريعية مقارنة بالنظام الذي يصدره مجلس الوزراء بموافقة الملك.

وهذه الوحدات الإدارية التي وردت في المادة (١٢٠) من الدستور يعبر عنها من جانب تنظيمي بالتقسيمات الإدارية، ومن جانب وظيفي بدوائر الحكومة ودرجاتها ومناهج إدارتها الأمر الذي يمتد ليشمل تعيين الموظفين فيها وعزلهم والإشراف عليهم وحدود صلاحياتهم وأختصاصاتهم، والتي تعين بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك نظام التقسيمات الإدارية، ونظام التشكيلات الإدارية، ونظام الخدمة المدنية.

لذا، فإن عبارة "منهاج إدارتها" كما وردت في المادة (١٢٠) من الدستور الخاصة بإنشاء الأجهزة الإدارية المركزية تتعلق بشؤون الإدارة الحكومية ودرجاتها وأسمائها وموظفيها تحدد بموجب نظام خاص يصدر عن مجلس الوزراء بموافقة الملك، ولا يجوز تنظيمها بقانون. فالسلطة التشريعية لا تملك حق التشريع في المسائل المنصوص عليها في المادة (١٢٠) من الدستور ذات الصلة بشؤون الإدارة الحكومية، وقد سبق للمجلس العالى لتفسير الدستور في قراره رقم (١) لسنة ١٩٦٥ أن اعتبر "...أن الدستور قد أنماط هذا الحق بالسلطة التنفيذية على اعتبار أنه من الضمانات الدستورية الالزامية لاستقلال السلطة التنفيذية بحيث إذا خرجت السلطة التشريعية على هذا المبدأ وتناولت هذه المسائل بالتشريع فإن القانون الذي تصدره بهذا الشأن يكون مخالفًا للدستور" إلا أن موضوع التفسير السابق يختلف عن موضوع طلب التفسير المعروض باعتبار الأول يتعلق بمبدأ حق السلطة التنفيذية في التشريع بنظام في مسائل معينة حدتها المادة (١٢٠) من الدستور في حين يدور طلب التفسير المعروض حول توضيح طبيعة التشريع الذي ينظم الإدارة بصورةها المركزية واللامركزية .

أما فيما يخص عبارة "المجالس المحلية" كما وردت في المادة (١٢١) من الدستور، تجد المحكمة أن هذه المادة الدستورية تعد الأساس الدستوري لإنشاء وحدات إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري عن الحكومة المركزية، والتي يكون الانتخاب عنصراً من عناصر تشكيل مجالس إدارتها، وهذا ما دفع المشرع الدستوري إلى اشتراط أن يتم إنشاؤها بقانون، وبالتالي تشكل هذه المجالس المحلية نظاماً إدارياً لامركزياً في الدولة قوامه توزيع المهام والوظائف العامة في الدولة بين حكومة مركزية في العاصمة وهيئات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية ويكون لها الاستقلال المالي والإداري عن الحكومة المركزية،

ومثالها البلديات التي أنشئت بموجب قانون خاص بالشؤون البلدية ينص على إنشاء مجالس بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويدخل الانتخاب جزءاً من تشكيل مجالس إداراتها.

وقد صدر بالاستناد إلى المادة (١٢١) من الدستور قانون إدارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الذي أنشأ مجالس قروية كشكل من أشكال المجالس المحلية التي تم تحديد اختصاصاتها وأآلية تشكيلها بموجب قانون خاص، فقد اتسع نطاق المادة (١٢١) من الدستور لتسطُّوَّب المجالس القروية على الرغم من عدم النص عليها صراحة في صلب المادة الدستورية، حيث أخذت وصف المجالس المحلية وحكمها على اعتبار أنها قد أنشئت بقانون.

إن الغاية التي من أجلها أقرَّ المشرع الدستوري إنشاء المجالس البلدية والقروية بقانون تمثل في توفير ضمانات لاستقلالية تلك الهيئات وتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري عن الحكومة المركزية بالقدر اللازم الذي يمكنها من القيام بدورها في تقديم خدمات وأنشطة محلية بشكل مستقل يتحقق معه مبدأ اللامركزية الإدارية في الحكم. وهذا الاستقلال المالي والإداري الذي يجب أن تتمتع به الهيئات والإدارات اللامركزية لا يكون استقلالاً مطلقاً، بل يبقى للحكومة المركزية حق الرقابة والإشراف على هذه الهيئات اللامركزية بهدف ضمان وحدة السياسة العامة للدولة في أجهزتها المركزية واللامركزية، وللتتأكد من أن الأنشطة والخدمات التي تقدمها تؤدي بكافأة ومساواة. إلا أن هذه الرقابة والإشراف تختلف في نطاقها وطبيعتها عن تلك الرقابة التي تمارسها الحكومة المركزية على مؤسساتها وأقسامها وإدارتها الفرعية المنبثقة عنها في الأقاليم، لذا تعرف هذه الرقابة التي تمارس من قبل الإدارة

المركزية على الجهات اللامركزية بالوصاية الإدارية لتمييزها عن السلطة الرئيسية في حال الحكومة المركزية. وهذه الوصاية الإدارية تعد استثناءً على الأصل العام المتمثل باستقلال الجهات الامركزية مالياً وإدارياً، وبالتالي فهي لا توجد إلا بنص صريح في القانون وفي حدود ذلك النص. كما تمتاز الوصاية الإدارية بأنها لا تعطي الحكومة المركزية حق توجيه أوامر ملزمة للجهات الامركزية، أو إصدار تعليمات تحكم سير العمل فيها.

وتجد المحكمة أن موقف المشرع الدستوري الأردني من إنشاء إدارات لامركزية بقانون قد تأيد في العديد من الدساتير العربية والأجنبية التي تنص على جواز إنشاء وحدات إدارية محلية بموجب قانون يعطيها الاستقلالية والشخصية المعنوية، كما في الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ الذي ينشئ الوحدات الإقليمية في الجمهورية من بلديات مقاطعات وكل وحدة أخرى بموجب قانون، يحدد المبادئ الأساسية التي تتعلق بالاستقلال الإداري للجهات المحلية واحتياطاتها ومواردها المالية، وكذلك الدستور المصري لعام ٢٠١٤ الذي يقسم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويجيز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية على النحو الذي ينظمها القانون. كما يكرس الدستور المصري الاستقلال المالي والإداري للوحدات الإدارية المحلية من خلال تحديد احتياطاتها ومواردها المالية بموجب القانون، وتقرير موازنات محلية مستقلة خاصة بها يدخل في مواردها ما تخصصه الدولة لها من موارد، بالإضافة إلى الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي، وتوفير ضمانات استقلالية أعضائها.

لكل ما سبق، تجد المحكمة أن عبارة "المجالس المحلية" كما وردت في المادة (١٢١) من الدستور قد جاءت عامية و مطلقة لتشمل المجالس البلدية والقروية وأية مجالس محلية أخرى، وبالتالي فإنه يتوجب

أن لا تفسر هذه العبارة تفسيراً ضيقاً لتنحصر بالمجالس البلدية والقروية فقط، بل يجوز أن يمتد نطاقها لتشمل أية وحدات أو مجالس محلية أخرى إذا اتجهت نية المشرع إلى منح هذه الوحدات أو المجالس الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويكون عنصر الانتخاب جزءاً من تشكيل مجالس إدارتها، مادامت هذه الوحدات والمجالس المحلية تخضع لرقابة الإدارة المركزية ضمن إطار الوصاية الإدارية بحدودها الواردة في متن هذا القرار.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٨

عضو	عضو	عضو
طاهر حكمت	مروان دودين	فهد أبو العثم النسور
عضو	عضو/مخالف	عضو
أحمد طبيشات	الدكتور كامل السعيد	فؤاد سويدان
عضو	عضو/مخالف	عضو /مخالف
يوسف الحمود	الدكتور عبد القادر الطورة	الدكتور محمد الغزوبي
عضو	عضو	عضو
منصور الحديدي	د. خلف الرقاد	د. نعمان الخطيب

**قرار المخالفه****ال الصادر عن العضو د. كامل السعيد****في طلب التفسير رقم (١) لسنة ٢٠١٥**

في الوقت الذي أتفق فيه مع الأكثريـة المحترمة فيما ذهبت إليه بخصوص تفسير نص المادة (١٢٠) من الدستور وتحديد نطاقها ومقتضياتها، كما أنتـي أتفق معها بخصوص أن المجالـس البلـدية والـمحليـة وإضـافـة الشـخصـية المـعـنـوـيـة لـهـا لا يـكـونـ إلاـ بـمـقـضـى قـوـانـينـ خـاصـةـ أوـجـبـتهاـ المـادـةـ (١٢١ـ)ـ مـنـ الدـسـتـورـ وـأـنـ هـذـهـ المـجـالـسـ تـشـكـلـ تـشـكـيلاـ مـزـدـوجـاـ مـنـ أـشـخـاصـ مـعـيـنـينـ وـمـنـتـخـبـينـ ،ـ إـلـاـ إـنـتـيـ أـخـتـلـفـ مـعـهـاـ فـيـماـ بـعـدـ ذـلـكـ وـأـرـىـ أـنـ الإـجـابـةـ عـلـىـ طـلـبـ تـفـسـيرـ نـصـ المـادـةـ (١٢١ـ)ـ مـنـ الدـسـتـورـ ،ـ خـاصـةـ وـأـنـ مـجـلـسـ النـوابـ الـموـقـرـ قد طـلـبـ تـحـديـدـ مـدـىـ شـمـوليـةـ هـذـاـ النـصـ وـمـاـ إـذـاـ كـانـ المـجـلـسـ الـمـحـلـيـ يـمـتدـ نـطـاقـهـ لـيـشـمـلـ المـجـالـسـ الـبـلـديـةـ وـالـقـرـوـيـةـ وـغـيـرـهـ ،ـ تـقـضـيـ بـيـانـ مـاـيـلـيـ:

حيـثـ أـنـ المـشـرـعـ الدـسـتـوريـ قدـ خـوـلـ السـلـاطـةـ التـشـريعـيـةـ بـمـقـضـىـ نـصـ المـادـةـ (١٢١ـ)ـ مـنـ الدـسـتـورـ إـنـشـاءـ أيـ عـدـدـ مـنـ المـجـالـسـ الـبـلـديـةـ وـالـمـحـلـيـةـ تـقـضـيـهـ المـصـلـحةـ الـعـامـةـ بـإـعـتـبارـهـاـ مـمـثـلـةـ لـوـحـدـاتـ إـدـارـيـةـ مـحـلـيـةـ تـمـارـسـ إـختـصـاصـاتـ ذـاتـ طـبـيعـةـ لـاـمـرـكـزـيـةـ بـمـوـجـبـ قـوـانـينـ خـاصـةـ تـضـفـيـ عـلـىـ تـلـكـ المـجـالـسـ الشـخـصـيـةـ الـمـعـنـوـيـةـ وـلـمـاـكـانـ المـشـرـعـ الدـسـتـوريـ قدـ أـوـرـدـ مـصـطـلـحـ "ـالمـجـالـسـ الـمـحـلـيـةـ"ـ بـصـيـغـةـ الـعـمـومـ لـتـشـمـلـ المـجـالـسـ الـمـحـلـيـةـ الـتـيـ تمـثـلـ الـوـحـدـاتـ إـدـارـيـةـ الـمـحـلـيـةـ الـآخـرـىـ وـحدـاتـ الـحـكـمـ الـمـحـلـيـ.ـ مـنـ قـرـىـ وـمـنـاطـقـ وـمـرـاكـزـ وـأـحـيـاءـ -ـ خـلـافـاـ لـمـاـفـعـلـتـهـ الدـسـاتـيرـ الـمـصـرـيـةـ الـمـتـعـاـقـبـةـ وـآخـرـهـاـ الدـسـتـورـ الـمـصـرـيـ الصـادـرـ عـامـ ٢٠١٤ـ ،ـ حـيـثـ أـوـرـدـ وـحدـاتـ إـدـارـةـ الـمـحـلـيـةـ بـصـيـغـةـ التـعـدـادـ ثـمـ أـسـبـغـ عـلـيـهـاـ جـمـيعـهـاـ وـصـفـ المـجـالـسـ الـمـحـلـيـةـ بـدـوـنـ تـفـرـقـةـ بـيـنـ مـاـ إـذـاـ كـانـتـ تـمـثـلـ هـذـهـ المـجـالـسـ وـحدـاتـ إـدـارـةـ الـمـحـلـيـةـ

صغرى أو كبرى خلافاً لما فعله المشرع الدستوري الاردني في المادة ١٢١، حيث أقام تفرقة بين مسمى المجالس البلدية وسمى المجالس المحلية.

ولكنه بالنظر إلى أن المشرع الدستوري لدينا قد أورد مصطلح "المجالس البلدية" إلى جانب مصطلح "المجالس المحلية" في سياق المادة ١٢١ من الدستور، الأمر الذي يصح معه القول أنه لو كان مصطلح "المجالس المحلية" شاملاً لمصطلح "المجالس البلدية" لافتى بذكر أولهما دلالة منه على شموله لثانيهما، فالجمع بينهما في نص واحد دلالة قاطعة منه على التفريق بينهما وعدم إستيعاب أولهما لثانيهما معنى وكياناً بالإضافة إلى ما تقدم، فإني أرى أن القول بأن مصطلح "المجالس المحلية" يمتد ليشمل "المجالس البلدية" يترتب عليه إسقاط مصطلح إستخدمه المشرع الدستوري إلى جانب المصطلح الآخر بعد أن يكون مصطلح "المجالس البلدية" قد تجذر في التشريعات الدستورية الاردنية منذ تأسيس المملكة الاردنية الهاشمية بالإضافة إلى تجذره في التشريعات القانونية المختلفة.

وتأسيساً على ما تقدم، فإني أرى أن مصطلح "المجالس المحلية" وإن كان يمتد ليشمل "المجالس المحلية" للوحدات الإدارية الأخرى من مجالس تمثل القرى والمناطق والمراعي والأحياء، إلا أنها لا تمتد لتشمل مصطلح "المجالس البلدية" لتبقي هذه المجالس ممثلة لمناطق أو المدن التي تقوم فيها البلديات فقط دون غيرها، بإعتبارها ممثلة لأكبر الوحدات الإدارية المحلية الأخرى في المملكة، فلا يعقل أن تمتد الوحدات الإدارية الصغرى لتشمل الوحدات الإدارية الكبرى، فلامجال لتعديل ما ورد من مصطلحات في الدستور بأداة تشريعية أدنى من الدستور.

**العضو المخالف**

د. كامل السعيد

**قرار المخالفة****ال الصادر عن العضو د. عبد القادر الطورة****في طلب التفسير رقم (١) لسنة ٢٠١٥**

أَخْالِفُ الْأَكْثَرِيَّةَ الْمُحْتَرَمَةَ فِي صِياغَةِ الْقَرْارِ مِنْ حِيثِ الْمَنْهَجِ وَالْأَسْلَوبِ الَّذِي جَاءَ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ إِلَى مَنْهَجٍ وَأَسْلَوبٍ لِبَحْثِ الْعِلْمِ، وَفِي التَّعَالِمِ مَعَ النَّصَيْنِ الْمُطَلُّوبِ تَفْسِيرَهُمَا كُلُّ عَلَى إِنْفَرَادٍ، وَفِي الْخَلَاصَةِ غَيْرِ الْمُحَدَّدةِ. إِذْ لَابِدُ، فِي مَثَلِ هَذِهِ الْحَالَةِ بِالذَّاتِ الْوَاضِحةِ الدَّلَالَةِ لِكُونِهَا طَلَبُ تَفْسِيرِ نَصَوصِ دُسْتُورِيَّةٍ، مِنْ اِتِّبَاعِ أَسْلَوبٍ وَمِنْهَجِيَّةِ التَّفْسِيرِ حَسْبِ الْقَوَاعِدِ وَالْأَصْوَلِ الْعِلْمِيَّةِ بَعْدِ التَّحْقِيقِ مَنْ عَدَمَ وَجُودَ تَفْسِيرٍ سَابِقٍ يَتَعَلَّقُ بِالْمَوْضُوعِ ذَاتِهِ، وَالرَّبْطِ بَيْنِ النَّصَيْنِ الْمُطَلُّوبِ تَفْسِيرَهُمَا كُلَّاهُمَا مَعًا بِالإِضَافَةِ لِلمَادَةِ ٤٥ مِنِ الدُّسْتُورِ وَقِرَاءَتِهَا جَمِيعًا فِي سِيَاقٍ مُتَصَلٍّ بِإِعْتَبارِهَا تَعَلَّقُ بِالْإِدَارَةِ الْعَامَّةِ وَتَنْظِيمِهَا، وَتَحْدِيدِ الْخَلَاصَةِ فِي الإِجَابَةِ عَلَى السُّؤَالِيْنِ بِشَكْلٍ وَاضْعَفِ يَفِي بِالغَرْضِ الْمُطَلُّوبِ وَالْغَاِيَّةِ مِنْهُمَا.

وَلَذِكَ فِيَّ أَرَى – خَلَافًا لِرَأِيِّ الْأَكْثَرِيَّةِ الْمُحْتَرَمَةِ – بِأَنْ يَكُونَ الْقَرْارُ عَلَى النَّحوِ التَّالِيِّ:

وَبَعْدِ التَّدْقِيقِ وَالْمَداوِلَةِ نَجَدَ أَنَّ الْمَادَةَ ١٢٠ مِنِ الدُّسْتُورِ، الْمُطَلُّوبُ تَفْسِيرُهَا الْأَوَّلِيَّ، تَنْصُّ عَلَى أَنَّ "التَّفْسِيمَاتِ الإِدَارِيَّةِ فِي الْمُمْلَكَةِ الْأَرْدُنِيَّةِ الْهَاشْمِيَّةِ وَتَشْكِيلَاتِ دُوَائِرِ الْحُكُومَةِ وَدَرَجَاتِهَا وَأَسْمَاؤُهَا وَمَنْهَاجِ إِدَارَتِهَا وَكِيفِيَّةِ تَعْيِينِ الْمَوْظِفِينَ وَعَزْلِهِمْ وَالإِشْرَافِ عَلَيْهِمْ وَحَدُودِ صَلَاحِيَّاتِهِمْ وَإِختِصَاصَاتِهِمْ تَعْيِينُ بِأَنْظَمَةٍ يَصُدِّرُهَا مَجْلِسُ الْوُزَراءِ بِمُوَافَقَةِ الْمَلِكِ".

وأن المادة ١٢١ من الدستور، المطلوب تفسيرها الثانية، تنص على أن "الشئون البلدية والمجالس المحلية تديرها مجالس بلدية أو محلية وفقاً لقوانين خاصة".

وأن المادة ٤٥ من الدستور، المرتبطة بالمادتين المطلوب تفسيرهما، تنص على ما يلي:

١- يتولى مجلس الوزراء مسؤولية إدارة جميع شئون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشئون بموجب هذا الدستور أو أي قانون إلى أي شخص أو هيئة أخرى.

٢- تعين صلاحيات رئيس الوزراء ومجلس الوزراء باتفاقها يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك.

كما نجد أنه قد سبق للمجلس العالى، بقراره رقم (١) لسنة ١٩٦٥، أن تصدى لتفسير المادة ١٢٠ من الدستور، بناء على طلب من مجلس الوزراء، لبيان ما إذا كان من الجائز إصدار قانون بالتنظيمات الإدارية وتنظيم شئون الموظفين أم أن ذلك يجب أن يكون بنظام، وما هو مصير قانون الخدمة المدنية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ - النافذ المعمول به في حينه. على فرض أن تنظيم شئون الموظفين يجب أن يتم بنظام. وأن المجلس العالى في إجابته على هذا السؤال، قد خلص إلى ما يلى:

"إن أي تشريع يتعلق بالتنظيمات الإدارية وشئون الموظفين يجب أن يصدر عن السلطة التنفيذية بنظام إذا كانت الموضوعات التي يتتناولها ذلك التشريع من المسائل المنصوص عليها في المادة ١٢٠ من الدستور ولا يجوز أن تصدر عن السلطة التشريعية بقانون. وأن قانون الخدمة المدنية مخالف للدستور ولا بد من إلغائه بقانون جديد. وذلك على اعتبار أن الدستور، في المواد ٢٤-٢٧ منه، قد أقر مبدأ الفصل بين سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية... وأن السلطة

التشريعية تملك حق التشريع في كل الموضوعات بـاستثناء المسائل التي أنيط حق التشريع فيها سلطة أخرى بمقتضى نص خاص في الدستور. وأن الدستور، في المادة ١٢٠ منه، قد أناط بالسلطة التنفيذية حق التشريع في مسائل عينتها بـطريق الحصر لا تملك السلطة التشريعية حق التشريع فيها".

وحيث أن موضوع التفسير السابق يختلف عن موضوع طلب التفسير المعروض باعتبار الأول يتعلق بمبدأ حق السلطة التنفيذية في التشريع بنظام في مسائل معينة في المادة ١٢٠ من الدستور على سبيل الإستثناء، بينما الثاني يتعلق بمدى ونطاق هذا الحق الإستثنائي في التشريع. مما لا يحول ولا يمنع من البحث في طلب التفسير المعروض والفصل فيه حسب الأصول.

وحيث أن الأصل في حق التشريع هو للسلطة التشريعية، وأن ما أناطه الدستور، في المادة ١٢٠ منه وفي المادة ٤٥ / ٢ منه أيضاً، من حق في التشريع بالسلطة التنفيذية في مسائل معينة بـطريق الحصر؛ كان على سبيل الإستثناء الذي لا يتسع فيه ولا يقاس عليه.

وحيث أن ما جاء في طلب التفسير المعروض هذا، يتعلق بالشأن الإداري للدولة عموماً والإدارة المحلية خصوصاً الذي تتولاه السلطة التنفيذية أصلاً وتتولى حق التشريع بخصوصه على سبيل الإستثناء؛ فلا بد من حصر ما جاء في المادة ١٢٠ من الدستور المطلوب تفسيرها الأولى وتحديد مضمونها وضبط معانٍ كلماتها وعباراتها ودلالاتها مقتنة بالمادة ١٢١ من الدستور المطلوب تفسيرها الثانية باعتبار ما جاء فيها يتعلق بالشأن الإداري، وكذلك بالمادة ٥ من الدستور، وخاصة الفقرة الأولى منها، باعتبارها قد أناطت بالسلطة التنفيذية الحق الأصلي في إدارة شؤون الدولة.

وحيث أن الإدارة المحلية تمثل بالوحدات الإدارية و/أو المجالس المحلية التي تديرها وتكون قاصرة على جزء محدد من إقليم الدولة. فقد يقسم إقليم الدولة تبعاً للتواجد السكاني "القرية" يديرها "المجلس القروي" و"المدينة" يديرها "مجلس بلدي". وقد يقسم إقليم الدولة - من ناحية أخرى - جغرافياً كالقضاء يرأسه مدير القضاء أو مجلس القضاء، والمتصوفية يديرها المتصرف أو مجلس المتصرفية، والمحافظة يديرها المحافظ أو مجلس المحافظة.

وحيث أن الوحدات الإدارية المحلية والمجالس المحلية التي تديرها أيّاً كان مستواها أو نطاقها ليست من طبيعة قانونية واحدة وإنما هي (قانوناً) من نوعين مختلفين وفقاً لأسلوب التنظيم الإداري الذي تأخذ به الدولة من الناحية الإقليمية، فيما إذا كان "أسلوب المركزية" أو "أسلوب اللامركزية" بمعناها القانوني المتعارف عليه. فإذا أخذت الدولة بأسلوب الإدارة المركزية تكون الوحدات الإدارية غير مستقلة لا مالياً ولا إدارياً ولا تتمتع بالشخصية الاعتبارية بل تكون تابعة لإدارة المركزية وخاضعة لسلطتها الرئاسية كما هو الحال، عندنا في الأردن، في التقسيمات الإدارية الجغرافية المتمثلة بالأقضية والمتصوفيات والمحافظات ومن يتولى إدارتها من مدراء الأقضية والمتصوفين والمحافظين. أما إذا أخذت الدولة بأسلوب الإدارة اللامركزية تكون الوحدات الإدارية مستقلة إدارياً ومالياً وتتمتع بالشخصية الاعتبارية (المعنوية أو الحكمية) ولا تخضع للسلطة الرئاسية لإدارة المركزية وإنما تخضع لوصايتها الإدارية فحسب بحيث تمارس اختصاصاتها تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية على أن لا تتجاوز هذه الرقابة الحدود المقررة لصيانة استقلال تلك الوحدات الإدارية اللامركزية، كما هو الحال عندنا في الأردن، في التقسيمات الإدارية السكانية المتمثلة بالبلديات والمجالس البلدية التي تديرها، وبالقرى والمجالس القروية التي تديرها.

وحيث أن ما جاء في المادة ١٢٠ من الدستور بشأن التنظيم الإداري وخاصة التقسيمات الإدارية ومنها ج الدوائر الحكومية كان عبارات مطلقة يشمل النوعين معاً ولكن هذا الإطلاق يحد منه ويضبطه ما جاء في المادتين ٤٥/١١ و ١٢١ من الدستور بالنظر لما بين هذه المواد الثلاث من إرتباط على النحو المشار إليه أعلاه.

وحيث لا يوجد في المادة ١٢٠ من الدستور ما يشير صراحة إلى حق السلطة التنفيذية إنشاء شخصية قانونية اعتبارية (حكمية معنوية) بنظام. وهذا من حق السلطة التشريعية صاحبة الحق الأصلي في التشريع.

وحيث أن عبارة "المجالس المحلية" الواردة في المادة ١٢١ من الدستور جاءت مطلقة من ناحية ومقترنة بكلمة "بلدية" من ناحية أخرى. فإن إطلاق هذه العبارة يعني أيّة مجالس محلية أخرى، غير البلديات والمجالس القروية، أيّاً كان مستواها وأيّاً كان نطاقها، وسواء كانت في مجال التجمعات السكانية أو في مجال التقسيمات الإدارية المناطقية الجغرافية. وأن إقترانها بكلمة بلدية يعني أن تكون هذه المجالس المحلية الأخرى على نمط البلديات من الناحية القانونية بحيث تكون مساقلة مالياً وإدارياً وتتمتع بالشخصية الاعتبارية (الحكمية المعنوية) ولا تخضع للسلطة الرئيسية لإدارة المركزية وإنما لوصايتها الإدارية فقط. وهذه لا تكون إلا بقانون بحسب صراحة النص في هذه المادة ذاتها.

وحيث أن ما جاء في هذه المادة ١٢١ من الدستور؛ قد جاء ما يعززه ويؤيده ويأتي في سياق متصل في الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من الدستور التي إستثنى من الولاية العامة للسلطة التنفيذية لإدارة العامة ما قد عهد أو قد يعهد به في تلك الشؤون (الإدارية) بموجب هذا

الدستور أو أي قانون إلى شخصٍ أو هيئةٍ أخرى. على اعتبار أن المقصود هنا بكلمتي "شخص" و "هيئة" الشخص القانوني المعنوي المتمتع بالإستقلال المالي والإداري ولا يخضع لسلطة رئاسية وإنما فقط مجرد وصاية إدارية.

وحيث أن مبدأ ما جاء في المادتين ١٢١ و ١٤٥ من الدستور يستبعد الوحدات الإدارية المحلية والمجالس المحلية التي تديرها ذات الشخصية الإعتبارية وذات الإستقلال المالي والإداري من نطاق المادة ١٢٠ من الدستور بحيث تحصر - هذه المادة الأخيرة في ضوء المادتين ١٢١ و ١٤٥ من الدستور المشار إليهما أعلاه - فقط بالتقسيمات الإدارية وتنظيم شؤون الادارة الحكومية والمحلية التي لا تتمتع بالشخصية القانونية المعنوية ولا بالإستقلال المالي والإداري وإنما التي تكون تابعة لإدارة المركزية وخاضعة لسلطتها الرئاسية أيًّا كانت الصالحيات التي تُفْرَضُ بها وفقاً لأسلوب الإدارة المركزية المتعارف عليه.

وحيث أن الغاية من اتباع أسلوب الإدارة المركزية هو المشاركة الشعبية في الإدارة المحلية وإتخاذ القرار بشأنها وتطبيق مبدأ الديمقراطية الأمر الذي يقتضي أن يتم اختيار المجالس المحلية عن طريق الانتخاب بمجموعها أو بغالبيتها العظمى على الأقل.

وحيث أن المادة ١٢١ من الدستور المطلوب تفسيرها الثانية في السؤال الثاني؛ قد جاءت قيادةً وضابطاً لإطلاقات المادة ١٢٠ من الدستور المطلوب تفسيرها الأولى في السؤال الأول؛ فلا بد من الإجابة على السؤال الثاني قبل الأول.

لذا، وبناء على ما تقدم؛ أرى - خلافاً بل توضيحاً وحصرأً وتحديداً لرأي الأكثريـة المحترمةـ أن نخلص إلى أن التفسير المطلوب يكون على النحو التالي:

١- بالنسبة للسؤال الثاني أولاً فإن عبارة "المجالس المحلية" الواردة في المادة ١٢١ من الدستور تعنى، بالإضافة للمجالس البلدية والقروية، أي مجلس محلي آخر أيًا كان مسماه ومستواه ونطاقه ومجاله يتمتع بالشخصية القانونية المعنوية والإستقلال المالي والإداري ويتم اختيار المجلس الذي يديره، بمجموعه أو بغالبيته العظمى، عن طريق الانتخاب. وهذه (المجالس المحلية والأصالح الودادات الإدارية المحلية) لا تكون إلا بقانون بحسب صراحة النص في المادة ذاتها كما سبق القول.

٢- وبالنسبة للسؤال الأول ثانياً فإن تنظيم شؤون الإدارة الحكومية والمحالية، وفقاً للمادة ١٢٠ من الدستور في ضوء ما جاء في المادتين ١٤٥ و ١٢١ من الدستور ذاته في سياق متصل؛ يكون من حق السلطة التنفيذية بنظام إذا كان هذا التنظيم وفقاً لأسلوب الإدارة المركزية بمعناه القانوني حيث تكون الوحدات الإدارية المحلية لا تتمتع بالشخصية المعنوية وغير مستقلة لا مالياً ولا إدارياً بل تابعة لإدارة المركزية وتخضع لسلطتها الرئاسية، وغالباً ما يتم اختيار الأشخاص الطبيعيين الذين يديرونها عن طريق التعيين. أما إذا كان هذا التنظيم الإداري العام وفقاً لأسلوب الإدارة الامركرزية بمعناه القانوني حيث تكون الوحدات الإدارية المحلية مستقلة مالياً وإدارياً وتتمتع بالشخصية المعنوية (الاعتبارية الحكمية) ويتم اختيار المجالس التي تديرها، بمجموعها أو أغلبيتها العظمى على الأقل، عن طريق الانتخاب فإنه يكون من حق السلطة التشريعية بقانون.

**العضو المخالف**

**القاضي د. عبدالقادر الطورة**

قرار المخالفةال الصادر عن العضو أ.د. محمد الغزوبيفي طلب التفسير رقم (١) لسنة ٢٠١٥

اما وقد ذهب الزملاء المحترمون اعضاء المحكمة الدستورية حول طلب تفسير " هل عبارة " منهاج ادارتها " الواردہ في المادة ١٢٠ تعني انه يجوز تنظيم شفؤن الاداره الحكوميہ والمحلیہ بقانون وليس بنظام " وهل عبارة " المجالس المحليہ " الواردہ في المادة ١٢١ تعني المجالس البلديہ والقرويہ وهل يمتد ذلك الى اي مجلس غير المجالس البلديہ والقرويہ المنصوص عليها في المادة ١٢١ والتي يتم تنظيمها بقانون " الذي تقدم به رئيس مجلس النواب بناء على قرار مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٧ " الكتاب رقم ١٠٥٢/٤٢/٣ تاريخ ٢٠١٥/٣/١٨ "

الى:

" ان عبارة " منهاج ادارتها " كما وردت في المادة ١٢٠ من الدستور تعين بموجب انظمه ولا يجوز تعينها بموجب قانون "

" وان عبارة المجالس المحليہ كما وردت في المادة ١٢١ من الدستور جاءت مطلقا لتشمل المجالس البلديہ والقرويہ واية مجالس محلیہ اخرى "

وعليه:

وحيث ان طلب التفسير يتناول في شقه الاول الخاص بعبارة " منهاج ادارتها الواردہ في المادة ١٢٠ " امرین اثنين :

الاول) هل تعني انه يجوز تنظيم (شئون الاداره الحكوميه) بقانون وليس بنظام ؟ الثاني ) وهل تعني انه يجوز تنظيم (شئون الاداره المحليه) بقانون وليس بنظام ؟

اما فيما يتعلق بالامر الاول سالف الذكر فإنه:

وحيث ان نص المادة ١٢٠ صريح وواضح في هذا المجال وتمشيا مع هذا النص جاء قرار محكمة التمييز في الدعوى رقم ٥٨/٧٤ والقرار رقم ١٩٦٥/١ للمجلس العالى لتفسير احكام الدستور " فاني اتفق مع الاعلى المحترمه ان منهاج ادارة دوائر الحكومه او الادارات التابعه للحكومه او أداة الحكومه التي تحقق بها اغراضها لمن تعيين ولا تتم ال بموجب أنظمه وليس بقانون .

واما ما يتعلّق بالامر الثاني سالف الذكر فلم نجد في قرار الاعلى المحترمه ما يجيب بشكل صريح على هذا الامر ولهاذا سننارع الى القول وحيث ان شئون الاداره المحليه / البلديات والقرى تناولتها بالتنظيم المادة ١٢١ من الدستور والقوانين المكمله " قانون البلديات لعام ٢٠١١ وقانون ادارة القرى لعام ١٩٥٤ وتباور وفقا لما تضمنه الدستور والقوانين المكمله منهاج او اسلوب ادارتها في صورة مجالس محلية ، فان تنظيم شئون الاداره المحليه - المختلفه وغير المرادفه لاداره الامريكيه الاقليميه التي تقوم في وحدات اقليمية كبيره وواسعه - يتم بقانون وليس بنظام .

وبالعوده الى الشق الثاني من طلب التفسير نسارع الى القول :

وحيث ان " مصطلح المجالس المحليه الذي تضمنته المادة ١٢١ من الدستور له معناه ومضمونه القانوني قوله موظنه الذي يطبق فيه فاني لا اذهب الى ما ذهب اليه الزملاء المحترمون من ان عبارة المجالس

المحلية كما وردت في المادة ١٢١ جاءت مطابقه لتشمل المجالس البلدية والقروية واية مجالس محلية أخرى " اما لماذا ؟

فإن نقطة البدء ان الاطلاق سالف الذكر الذي وصفت به المجالس المحلية كاساس للامتداد لا يتفق مع ما تضمنته وبينته المادة ١٢١ سالفه الذكر والقوانين المكملة التي ارست اسس التنظيم الاداري على مستوى الاداره المحلية وميزت بشكل واضح بين المجالس البلدية والمجالس المحلية او المجالس القروية لتفتقر المجالس المحلية بعد ذلك اي بعد الغاء المجالس القروية على المجالس البلدية، واوضح كل من قانون البلديات لعام ٢٠١١ وقانون ادارة القرى لعام ١٩٥٤ ان هذه المجالس تعمل في وحدات ذات مفهوم محلي تسودها وحدة الانتماء وتجانس المصالح.

ونضيف ان المجالس المحلية تعتبر من ابرز اركان الاداره المحلية، ولكن مصطلح الاداره المحلية لا يرادف مصطلح اللامركزيه الاداريه الاقليميه التي تقوم - اي اللامركزيه الاداريه الاقليميه - في وحدات اقليميه شاسعه لا يتوافر لسكان كل منها عناصر التجانس ووحدة الانتماء ووحدة المصلحة او كما يذهب فقه القانون العام الى القول " بان اتساع نطاق الوحدة اللامركزيه وضخامة حجمها من شأنهما ان يودي بمفهوم المحلية وتجانس المصالح ووحدة الانتماء ".

وبناء على ما تقدم وفي ضوء " ان من اهداف المحكمه الدستوريه عندما تصدر حكمها ان تذهب الى : تبصير المشرع للارتقاء بالنظام القانوني الاردني والى ممارسة دور انشائي عندما تصدر قرارا يتجاوز التفسير الحرفي الى مرحلة الخلق والابداع " .

فاني اتفق مع الزملاء المحترمين :

- "" ان منهاج ادارة الدوائر الحكومية بما فيها المحافظات تعين وفقا لمارسمه المشرع الدستوري بانظمه وبخاصمه لما يامر به نظام التشكيلات الاداريه الساري المفعول رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٠ .""
- واني اضيف ان منهاج ادارة شؤون الاداره المحليه يتم بقانون / قوانين وليس بنظام / انظمه كما هو الحال في شؤون الاداره الامركزيه الاقليميه .

وخلال ما ذهب اليه الزملاء المحترمون اعضاء المحكمه الدستوريه فاني أرى :

- ان المجالس المحليه وفقا لدستور ١٩٥٢ والقوانين المكمله " قانون البلديات رقم ١٣ لسنة ٢٠١١ وقانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ هي فقط " المجالس البلديه الحاليه ومجالس الخدمات المشتركه والمجالس القرويه ومجلس امانة عمان الكبرى " وهي " اي هذه المجالس المحليه " :

أ) تمتد الى اي مجلس / مجالس اخري يراد انشاؤها ايما كانت التسميه المعطاه للوحدات المحليه مدينه / قريه ..... الخ وفقا للمقومات التي يجب ان تتوفر في الوحده الاداريه المحليه والاسس التي يلزم ان تقوم عليها " السياسيه والاجتماعيه والتشريعيه والاداريه والفنيه " على ان تكون مساحة هذه الوحده / الوحدات - وفقا لما بلوره كل من الجهد الدولي والاقليمي في مجال الاداره المحليه وذهب اليه كل من قانون البلديات لعام ٢٠١١ وقانون ادارة القرى لعام ١٩٥٤ في تعريفه للبلديه والقريه - محدوده ذات مفهوم محلي متجانسه بشريا وجغرافيا يمارس فيها المجلس اختصاصاته وتسهل عليه اجتماعاته وتحتاج للاهالي المساهمه في الخدمات المحليه وان تكون متمتعة بالشخصيه المعنويه .

ب) ولا تمتد الى اي مجلس / مجالس يراد انشاؤه / انشاؤها ممثلة لوحدات اقليمية شاسعة كالمحافظات مثلًا التي لا يتوافر لسكن كل منها عناصر التجانس ووحدة الانتماء ووحدة المصلحة لفارق مهم بين مصطلحين هامين غير متراوفين هما "اللامركزيه الاداريه الاقليميه والاداره المحليه".

ووفقاً لنص المادة ١٢٠ من الدستور وما يكملها من انظمه مستقله هي في النظام القانوني الاردني بمرتبة القانون وتنظم ما ينظمه "قرار محكمة العدل العليا رقم ٧٢/٣١" يجوز تطوير عدم التركيز الاداري الذي نظمته المادة ١٢٠ من الدستور بالذهاب الى اللامركزيه الاداريه الاقليميه وذلك: بنفي صفة الاستشاري عن "المجلس الاستشاري" احد مجلس المحافظه الاداريين لجعل منه "مجلس محافظه" او "برلمانا صغيرا" يعمل على سد الاحتياجات والخدمات الازمه للمجتمع المحلي الذي يمثله واصدار القرارات الازمه لتنفيذ هذه الخدمات وسد هذه الاحتياجات ويمثل المصالح المختلفة للاهالي ويقوم بدور هامة الوصل بين الاهالي والحكومة المركزية وبين الاهالي والجهاز التنفيذي المحلي" وبجعل المجلس التنفيذي- المجلس الاداري الثاني في المحافظه - مسؤولا امام البرلمان الصغير.

" حتى نذهب اكثر نحو "اداره محليه" تعمل مجالسها في وحدات ذات مفهوم محلي يسودها تجانس المصالح ووحدة الانتماء يلزم ازالة التعارض بين المادتين ١٢١ و ١٢٠ من الدستور .

**العضو المخالف**

**أ.د محمد الغزوبي**